

أهم الضرائب المطبقة في النظام الضريبي الجزائري :

أ-الضرائب المباشرة :

أ-1-الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

✓ تعريفها:

تنص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين و تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

✓ خصائصها:

❖ 1- ضريبة سنوية: أي تستحق الدفع كل سنة على أساس الأرباح و الدخول التي حققها

المكلف بالضريبة، و التي تحصل عليها خلال السنة.

❖ 2- ضريبة اجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه بعد طرح كل التكاليف

المنصوص عليها من الدخل العام.

❖ 3- ضريبة وحيدة: أي يظم أو تشمل كل فئات الدخل.

❖ 4- ضريبة تصاعدية: حيث يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم على شرائح من

الدخول الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي بشكل يكون فيه العبء ملقى على عاتق المكلف

بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله.

❖ **5- ضريبة تصريحية:** حيث توضع و تحصل هذه الضريبة عن طريق جداول وقوائم على أساس

التصريح بالدخول المكتسبة من طرف المكلفين بها و يتم التصريح بها قبل 1 ماي من السنة التي

تلي سنة تحقيق الدخل و ذلك بمقتضية مقر إقامة المكلف و بواسطة تصريح نموذج G01

✓ مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: المعنيون بهذه الضريبة هم¹:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الخارج و لهم عائدات من مصدر جزائري.

- الموظفون وأعوان الدولة الموجودون في الخارج غير الخاضعين للضريبة الشخصية على دخلهم هناك

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر و يحققون عائدات من مصدر جزائري.

يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له أو منتفعين له.

ب- الأشخاص الذين مقر إقامتهم في الجزائر أو مركز مصالحهم الأساسية.

ج- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا أجراء أم لا.

- يخضع كذلك الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية سواء كان موطن تكليفهم بالجزائر الذين يتحصلون

في الجزائر على مداخيل يحول فرض الضريبة عليها بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.

✓ التنظيم الفني للضريبة على الدخل الإجمالي:

❖ **الإعفاءات²:** يعفى من الضرائب على الدخل الإجتماعي:

- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي مبلغ 120.000 دج.

¹ المادتين 03 و 04 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

– السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصل و الأعوان و القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتياز للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

❖ تحديد المعدلات¹:

جدول 1.1 حساب الضريبة على الدخل الاجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1440.000

المصدر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية

سنة 2013

❖ تحديد المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي²:

تتمثل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

– الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.

– عائدات المستثمرات الفلاحية.

– عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

¹ المادة 104 من قانون الضرائب الممثلة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 02 من قانون الضرائب الممثلة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

– المرتبات و المعاشات و الأجور

– المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية لما جاءت حسب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

1-2- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

✓ **تعريفها¹:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

✓ خصائصها²:

- ❖ **ضريبة سنوية:** لأنها حسب مبدأ استقلالية الدورات فإن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- ❖ **ضريبة وحيدة:** لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- ❖ **ضريبة نسبية:** لكونها تعتمد على معدلين محددين.
- ❖ **ضريبة عامة:** لأنها شاملة لجميع الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ❖ **ضريبة تصريحية:** نظرا لأن المكلفين بها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 01 ماي من كل سنة.

✓ مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء شركات الأشخاص و الشركات التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم.
- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

¹ المادة 135 من قانون الضرائب الممثلة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 136 من قانون الضرائب الممثلة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

- الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة.

- الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

✓ التنظيم الفني للضريبة على أرباح الشركات:

❖ **الإعفاءات¹:** تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم

الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من دخولها حيز

النشاط و ترفع مدة اعفاء النشاطات المعلن عنها التي تمارس في منطقة يجب ترفيتها إلى 6 سنوات

انطلاقا من بدء نشاطها، كما تستفيد من الإعفاء كذلك التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات

العمومية و تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية باستثناء الوكالات السياحية

و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلفة الناشطة في القطاع السياحي و تستفيد أيضا من الإعفاء

لمدة 3 سنوات و كالات السياحة و الأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها

المحقق بالعملة الصعبة.

و تستفيد من الإعفاء الدائم:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و المحققة من شركاتها فقط.

- التعاونيات الفلاحية للتحويل و الشراء و كذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح وزارة الفلاحة.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- العمليات المصدرة للعملة الصعبة و لاسيما:

¹ المادة 138 من قانون الضرائب الممثلة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

* عمليات البيع الموجهة للتصدير.

* تأدية الخدمات الموجهة للتصدير باستثناء النقل البري و البحري و الجوي و عمليات التأمين و البنوك.

❖ -أنظمة فرض الضريبة: يخضع الأشخاص المعنويون للضريبة على أرباح

الشركات وجوبا لنظام فرض حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق يحدد الربح

الحقيقي على أساس محاسبة منتظمة على المكلفين.

❖ الالتزامات¹: على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات القيام بما يلي:

- تقديم تصريح قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر

الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

❖ المعدلات: تقدر معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ: 25 في المئة و 19 في المائة.

3-1 - الرسم على النشاط المهني: TAP

✓ تعريفه²:

أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على

النشاط الصناعي و التجاري، و الرسم على النشاط الغير تجاري و هو عبارة عن ضريبة مستحقة على رقم

الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب

مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة عند الاقتضاء، و باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من

طرف كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحدتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها يحدد معدل الرسم

على النشاط المهني كما يأتي:

¹ المادة 151 من قانون الضرائب الممثلة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 223 من قانون الضرائب الممثلة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

– جدول 2.1 توزيع الرسم على النشاط المهني¹:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
%2	%0.11	%1.30	%0.59	المعدل العام

المصدر المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل

المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

جدول 3.1: تابع للجدول الاعلى

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
%2	%0.16	%1.96	%0.88

المصدر : مادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013

✓ تخفيضات الرسم على النشاط المهني²:

إن رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني تطبق عليه تخفيضات مختلفة نذكر منها:

■ 30% بالنسبة لرقم الأعمال المحقق ضمن:

* نشاطات البيع بالجملة.

* عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

¹ المادة 222 من قانون الضرائب الممثلة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 219 من قانون الضرائب الممثلة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

* عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

▪ ويستفيد من تخفيض قدره 50%.

* مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن :

1- تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

2- و أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30%.

▪ يستفيد من تخفيض قدرة 75% .

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز والعادي؛ والغازوال لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم.

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و 50.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من تعويض.